

قانون رقم (14) لسنة ٢٠١٠م  
بتعديل القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن النقل البري

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن النقل البري.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١) يُضاف إلى المادة (٢) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن النقل البري تعريف الهيئة

بعد كلمة (الوزير) يكون على النحو التالي:-

الهيئة: الهيئة العامة لتنظيم شؤون النقل البري.

مادة (٢) يُستبدل مسمى (الوزارة) بمسمى (الهيئة) أينما ورد في المواد (٢/ب، ٤، ٥، ٨، ٩، ١١، ١٢،

١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٧٦) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن النقل البري.

مادة (٣) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١١ / رمضان / ١٤٣١هـ

الموافق ٢١ / أغسطس / ٢٠١٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية